

## 7079 - حكم بيع السلعة المشتراة بالآجل قبل سداد قيمتها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

جزاكم الله خيرا. يقول اذا اشتريت بضاعة بثمن مؤجل ويعتها قبل ان يأتي اجل سدادها هل لي ان انتفع بثمنها في البيع والشراء قبل

ان يحين اجل السداد نعم لا بأس عليه - [00:00:00](#)

انتهى بثمنها واذا جاء وقت السداد تسدد من ثمنها ولا من غيره ما يلزمه حتى يحضر الاجل. نعم - [00:00:19](#)